في حق طفله ان يضحي عنه من مال نفسه في ظاهر الرواية كما في المبسوط اه قوله وعن ابيه بلا يا على الغني النقص
قوله وواهب شاة الخ اي لو وهب شاة فضحى بها ثم رجع الواهب صح الرجوع في ظاهر الرواية واجزأت
الذابح تنبيه خاتمة يستحب لمن ولد له ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق راسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة
بزنة شعره فضة او ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجامع المحبوبي او تطوعا على ما في شرح
الطحاوي وهي شاة تصلح للاضحية تذبح للذكر والانثى سواء فرق لحمها نيا او طبخه بحموضة او بدونها مع كسر عظمها
اولا واتخاذ دعوة او لا وبه قال مالك وسنها الشافعي واحمد سنة موكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية
غرر الافكار ملخصا والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحظر والاباحة

كتاب الحظر والاباحة

كذا ترجم في الخانية والتحفة وترجم في الجامع الصغير والهداية بالكراهية وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان فان مسائل هذا الكتاب
من اجناس مختلفة فلقب بذلك لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والاباحة والاستحسان كما في النهاية
وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها وفي ابي السعود
عن طلبة الطلبة الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه مما قيل فيه انه القياس والاستحسان المذكوران
في جواب مسائل الفقه فيما بينها في الاصول قوله مناسبته ظاهرة في بعض النسخ مناسبتها والاولى اولى وهي كما في شروح الهداية
كون عامة مسائل كل منه ومن الاضحية لم تخل من اصل وفرع ترد فيه الكراهة وعلى ترجمة المصنف يقال يرد فيه الحظر والاباحة
ولما ذكرت المناسبة بين الاضحية وما قبلها كانت الاضحية واقعة في محلها فلا يرد ان هذه المناسبة لا تفيد
وجه ذكر هذا الكتاب عقب الاضحية ولا يرد ان هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب فافهم قوله والحظر لغة المنع
والحبس قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر جوهرة والاباحة
الاطلاق زيلعي قوله وشرعا الخ اشار الى ان المراد هنا بالمصدر اسم المفعول فلا يرد ان ما ذكره تعريف للمحظور
والمباح لا للحظر والاباحة تامل قوله والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه كذا في المنح والذي في الجوهرة ما خير
المكلف بين فعله وتركه قوله والمحظور ضد المباح اي في المحظور والمهداي المحظور الشرعي والذي ذكرناه انه
ما منع من استعماله شرعا ضد للمباح ولا ينافي ذلك ان للمباح ضدا اخر وهو الواجب اذ ليس مراده بذلك تعريفه بما
ذكر لانه قدم تعريفه كما علمت وبه اندفع ما يقال انه تعريف بالاعم لانه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على
الواجب وليس تعريفه الخاص ما ثبت حظره بدليل قطعي بل ما ذكره حتى من انه ما منع من استعماله شرعا بل
ما ثبت بظني فافهم قوله بلا استحقاق استحقه استوجبه قاموس ويطلق على جزاء العبد من ثواب وعقاب انه يستحقه
بفضل الله ووعده له قوله نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اي يقال ان ذلك عذاب بدليل ما ورد من نوقش الحساب
عذب لان المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس قوله كل مكروه يقال كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو كريه
ومكروه صحاح والكراهة عدم الرضا وعند المعتزلة عدم الارادة وتفسير المطرزي لها في المغرب بعدم الارادة ميل
الى مذهبه كما افاده ابو السعود قوله اي كراهة تحريم وهي المرادة عند الاطلاق كما في الشرح وقيده بما اذا كان في باب الحظر
والاباحة اه بيري قوله حرام اي يريد انه حرام قال في الهداية الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ
الحرام اه فاذا وجد نصا قاطعا كقول بالتحريم او التحليل والا قال في الحل لا باس وفي الحرمة اكره اتقاني قوله اي كالحرام
الخ كذا قال القهستاني ومقتضاه انه ليس حراما حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة اصل العقوبة في النار وان كان
عذابه دون العذاب على الحرام القطعي وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح
قولهما نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول من ان قول محمد انه حرام فيه نوع من التجوز
للاشتراك في استحقاق العقاب وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بان محمدا لا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر
جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اه وايده شارحه ابن امير حاج بما ذكره محمد
في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم وياتي فيه ايضا ما في لفظ
للقطع ايضا بان ابا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه اه وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الاطلاق وياتي تمام الكلام
عليه قريبا قوله قال الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب تلويح وظاهره انه
ليس من الحلال ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم لان المكروه تنزيها كما في المنح مرجعه الى ترك الاولى
والفاصل بين الكراهتين كما في القهستاني عن الجواهر ان ما كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فتنزيه
كسؤر الهرة والا فتحريم كلحم الحمار وان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما اخرجه عنها فان غلب على الظن وجود
المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة والا فتنزيه كسؤر سباع الطير قوله ومثله البدعة وشبهة الذي يفيده كلام

٢١٤

القهستاني ان البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما قوله ثبوتا اي من حيث الثبوت وقوله فيثبت
الخ بيان لها لكن في اقتصاره على ظني الثبوت قصور في العبارة بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة الاول قطعي
الثبوت والدلالة كنصوص القران المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني
الدلالة كالايات المؤولة الثالث عكسه كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كاخبار الاحاد التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الافتراض والتحريم وبالثاني والثالث الايجاب وكراهة التحريم وبالرابع تثبت السنية والاستحباب قوله
اي الزيلعي الخ بيان للمراد من الاثم في قوله وياثم بارتكابه الخ وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال معنى القرب
الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق
حرمان الشفاعة اه ومقتضاه ان ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام والمراد بها
سنن الهدى كالجماعة والاذان والاقامة فان تاركها مضلل ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه
الاصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لانها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين
فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها
ان ما ذكر هنا لما قدمه انفا وجزم به ابن الهمام في التحرير وتمامه في شرح التحرير تامل ثم
ما هو خاص بقول محمد بناء على ان المكروه عنده من الحرام وما هنا على قولهما من انه يستحق العقوبة بالنار الا ان يقال
وهذا يفيد ان الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير ولذا نقل ابو السعود عن المقدسي بيانه انه الى الحرام اقرب
ان حاصل الخلاف ان محمدا جعل حراما ما لعدم قاطع بالحل وجعلاه حلالا لان الاصل في الاشياء ولعدم القاطع
بالحرمة اه ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء
فانه حلال غير مباح لانه مكروه اه وفي التلويح ما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام
وبظني مكروه تحريما وبدون منع مكروه تنزيها وهذا على راي محمد وعلى رايهما ما تركه اولى فمع المنع
حرام وبدونه مكروه تنزيها لو الى الحل اقرب وتحريما لو الى الحرام اقرب اه فافاد انه ممنوع
عن فعله عنده لا عندهما وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رايهما في اتحاد الجزاء بحرمان
الشفاعة والمراد والله تعالى اعلم الشفاعة برفع الدرجات او لعدم دخول النار لا للخروج
منها او حرمان موقت او انه يستحق ذلك فلا ينافي وقوعها وبه اندفع ما اورد انه ليس فوق
مرتكب الكبيرة في الحرمان وقد قال عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي كما ذكره
حسن جلبي في حواشي التلويح وتمامه في حواشينا على المنار قوله الاكل للغذاء الخ وكذا ستر العورة
وما يدفع الحر والبرد والشرب بلا نية قوله ولو من حرام فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر
ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه بزازيه ويقدم الخمر على البول تاترخانيه وسياتي تمام الكلام عليه قوله
او ميتة الخ عطف خاص على عام قوله وان ضمنه لان الاباحة للاضطرار لا تنافي الضمان وفي البزازية
خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذه بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا ياخذ قدر ما يدفع
العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعا او عطشا ترك له البعض
وان قال له اخر اقطع يدي وكلها لا يحل لان لحم الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته قوله بنية الخ
فلذا الشرب بلا نية من الاختيار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد
الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي
عنه في محكم التنزيل اه بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات اذ لا يتيقن بانه يشفيه كما في
الملتقى وشرحه قوله ومفاده الخ اي مفاد قوله وماجور عليه فان ظاهره انه مندوب وبه صرح في متن
الملتقى فيفيد جواز الترك قوله كما في الملتقى وهو ما يذكره قريبا حيث قال ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة قوله قلت الخ تاييد لقوله لم يجز قوله فتنبه اشارة الى المؤاخذة على المصنف
وعلى ما ذكره في الملتقى ولا قوله ومباح اي لا اجر ولا وزر فيه فيحاسب عليه حسابا يسيرا لو من حل لما جاء انه
يحاسب على كل شيء الا ثلاث خرقة تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وحجر يقيك من الحر والقر وجاء
حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف د منتقى قوله الى الشبع بكسر الشين وفتح الباء
وسكونها ما يغذيه ويقوي بدنه قهستاني قوله وحرام لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وجاء ما ملأ
ابن ادم وعاء شرا من البطن فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس واطول الناس